

وسائل الشيعة

[37] 9 - باب استحباب العمل باليد (21918) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة وسلمة بن يحيى جميعا، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (21919) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قررة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر (1) ويستخرج الارضين. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته. وإن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله وكد يده. (21920) 3 - وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أوحى الله إلي داود عليه السلام: إنك نعم العبد، لولا أنك تأكل من بيت المال، ولا تعمل بيدك شيئا، قال: فبكى داود عليه السلام أربعين صباحا فأوحى الله إليه: الباب 9 فيه 13 حديثا 1 - الكافي 5: 74 / 4.

(1) التهذيب 6: 325 / 895. 2 - الكافي 5: 74 / 2. (1) المر: المسحاة. (القاموس المحيط - مرر - 2: 132). 3 - الكافي 5: 74 / 5. (*)